

الشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم
التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.20.956 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 27 منه؛

وعلى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2018)؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 158 منه؛

وعلى القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 95 منه؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1442 (18 مارس 2021)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3783.

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم كليات وإجراءات التصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني وتسليم النسخ والمستخرجات والشهادات المتعلقة به، وإجراءات إيداع القوائم التركيبية وعقود ووثائق الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين بطريقة إلكترونية، وتأليف ومهام لجنة التنسيق المتعلقة بهذا السجل.

الفصل الأول: التصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني

المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

يقوم بالتصريح المذكور في الفقرة السابقة المعني بالأمر أو وكيله أو أحد المهنيين المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، وذلك من خلال ملء الاستمارة الموضوعة رهن إشارته، وإرفاقها بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم.

يجب أن يتضمن كل تصريح بتقييد لاحق رقم السجل التجاري.

المادة 3

تشتمل نماذج التصاريح، كما هي ملحقة بهذا المرسوم، حسب الحالة، على البيانات والمعطيات المتعلقة:

- بالأشخاص الذاتيين؛
- بفروع ووكالات الأشخاص الذاتيين؛
- بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الذاتيين؛
- بالتسيير الحر للأصل التجاري؛
- بالأشخاص الاعتباريين؛
- بفروع ووكالات الأشخاص الاعتباريين؛
- بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين؛
- بالتشطيب على الأشخاص الذاتيين؛
- بالتشطيب على الأشخاص الاعتباريين.

تحال هذه التصاريح آليا عبر المنصة الإلكترونية إلى كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري.

المادة 4

تتضمن الاستمارة الموضوعة رهن إشارة المعني بالأمر تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل وتسليم سندات الملكية الصناعية، حسب الحالة.

المادة 5

يجب على كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري أن يتحقق من أن البيانات والمعطيات الواردة في التصاريح لا تتنافى وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأنها تطابق الوثائق والمستندات المرفقة بالتصريح.

يضمن كاتب الضبط في النظام الإلكتروني لتدبير السجل التجاري المحلي، الذي تضعه الوزارة المكلفة بالعدل رهن إشارة المحاكم، البيانات التالية:

- عنوان المؤسسة أو مقر الشركة، حسب الحالة؛
- أسماء المصرحين الشخصية والعائلية أو التسمية أو الطبيعة القانونية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛
- تاريخ وساعة الإيداع؛
- رقم الترتيب في السجل الزمني المنصوص عليه في المادة 9 بعده؛
- رقم تسجيل الملزم في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 9 بعده؛
- بيان رقم التقييد في السجل التجاري، في حالة تقييد تعديلي.

يحال آليا إلى المنصة الإلكترونية الإشهاد المنصوص عليه في المادة 6 بعده موقعا بطريقة إلكترونية، والذي يشهد فيه كاتب الضبط بإنجاز عملية التضمين المذكورة.

المادة 6

يتوصل المصرح بإشهاد، عبر المنصة الإلكترونية، يثبت إنجاز التقييد المطلوب في السجل التجاري الإلكتروني.

المادة 7

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، تؤدي جميع الرسوم والواجبات والأجور عن الخدمات بإحدى طرق الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل المنصة الإلكترونية.

المادة 8

توجه الوزارة المكلفة بالتجارة الإنذار المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه إلى المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، وذلك في حالة عدم التسجيل بالسجل التجاري داخل الأجل المقررة قانونا.

يجوز لأعوان كل إدارة أو هيئة معنية أن يخبروا الوزارة المكلفة بالتجارة بالمخالفة المذكورة.

الفصل الثاني: السجل التجاري المحلي

المادة 9

يتكون السجل التجاري المحلي من جزأين:

1. سجل زمني ممسوك بطريقة إلكترونية؛
2. سجل تحليلي ممسوك بطريقة إلكترونية.

يتكون السجل التحليلي من مجموعتين تخصص إحداهما للأشخاص الذاتيين والأخرى للأشخاص الاعتباريين، وتكون أرقام المجموعة الأولى أعدادا شفعية وأرقام المجموعة الثانية أعدادا وترية وفق ترقيم متصل.

يخصص لكل شخص ذاتي أو اعتباري، يكون محل تسجيل أولي في السجل التحليلي رقم لسجله التجاري، يثبت في الإشهاد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، ولا يشتمل السجل المذكور على رقم مستقل إلا بالنسبة للتسجيلات الأولية.

تضمن البيانات والمعطيات الواردة في التصاريح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالسجل التحليلي.

يخصص لكل تقييد رقم مستقل في السجل الزمني، ويدرج ملخص التصاريح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالسجل المذكور وفق ترقيم متصل يبتدىء مجددا في فاتح يناير من كل سنة.

تتولى وزارة العدل تحديد البيانات والمعطيات التي يتضمنها السجلان المذكوران.

المادة 10

يقوم رئيس المحكمة المختص أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المحلي بالتحقق من السجلين الزمني والتحليلي نهاية كل شهر وتوقيعهما إلكترونيا.

إذا تبين لرئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، وجب عليه أن يبلغ ذلك فورا إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الثالث: السجل التجاري المركزي

المادة 11

يمسك السجل التجاري المركزي من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 12

تضمن آليا في السجل التجاري المركزي جميع البيانات والمعطيات المضمنة في التصاريح المتعلقة بالتقييدات المنجزة في السجل التجاري المحلي عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 13

يتكون السجل التجاري المركزي من قاعدة بيانات تنقسم إلى جزأين، يخصص أحدهما للأشخاص الذاتيين والآخر للأشخاص الاعتباريين.

الفصل الرابع: تسليم النسخ والمستخرجات والشهادات**المادة 14**

يسلم كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عبر المنصة الإلكترونية، حسب الحالة، إلى المعني بالأمر بناء على طلبه، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 29 و33 (2) و77 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه والمادة 5 من القانون رقم 88.17 المذكور أعلاه، النسخة أو المستخرج أو الشهادة التالية:

- مستخرج للتقييدات، يسلمه كاتب الضبط؛
 - نسخة للتقييدات يسلمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
 - شهادة التسجيل، يسلمها كاتب الضبط؛
 - شهادة التسجيل التي يسلمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
 - شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري المحلي، يسلمها كاتب الضبط؛
 - شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري على الصعيد الوطني، يسلمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
 - الشهادة السلبية، يسلمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
 - شهادة التشطيب، يسلمها كاتب الضبط؛
 - شهادة بعدم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، يسلمها كاتب الضبط؛
 - شهادة التشطيب التي يسلمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
 - شهادة بعدم التعرض على ثمن بيع الأصل التجاري، يسلمها كاتب الضبط.
- تحال آليا، عبر المنصة الإلكترونية، طلبات الحصول على النسخ أو المستخرجات أو الشواهد المشار إليها أعلاه إلى كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري قصد معالجتها.

الفصل الخامس: إيداع القوائم التركيبية وعقود ووثائق الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين بطريقة إلكترونية

المادة 15

تودع القوائم التركيبية للشركات عبر المنصة الإلكترونية من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد المهنيين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، وتحال آليا مع مرفقاتها إلى النظام الإلكتروني لتدبير السجل التجاري المحلي.

يقوم المودع بملء الاستمارة الموضوعة رهن إشارته بالبيانات والمعطيات التالية:

- اسم المودع وصفته؛
 - عنوان الشركة أو تسميتها؛
 - رقم السجل التجاري للشركة؛
 - تاريخ بداية السنة المالية وتاريخ نهايتها؛
 - رقم معاملات الشركة؛
 - تاريخ انعقاد الجمع العام.
- يؤدي المودع الرسوم القضائية بطريقة إلكترونية مقابل وصل يثبت الإيداع والأداء.

المادة 16

يتحقق كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري من الوثائق المودعة، وفي حالة رفض الإيداع يتعين أن يكون الجواب معللا يبين أسباب هذا الرفض.

يوجه كاتب الضبط شهادة إيداع القوائم التركيبية ومرفقاتها إلى المودع بطريقة إلكترونية داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ أداء الرسم القضائي.

لا يمكن التصرف في القوائم التركيبية قبل إصدار كاتب الضبط لشهادة إيداعها.

المادة 17

يجب أن تكون كل العقود والوثائق التي يتم إيداعها لدى كتابة الضبط المختصة عبر المنصة الإلكترونية لحساب شركة تجارية أو أشخاص اعتباريين آخرين موافقة للتشريع الجاري به العمل.

مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتسلم المودع عبر المنصة الإلكترونية وصلا يتضمن شكل الشركة وعنوانها أو تسميتها وعنوان مقرها وعدد وطبيعة العقود والوثائق المودعة وتاريخ الإيداع وإسم المودع الشخصي والعائلي وصفته وعنوانه.

تضمن آليا بالسجل التجاري المركزي، عبر المنصة الإلكترونية، جميع العقود والوثائق التي تم إيداعها وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 18

تتم الأرشفة الإلكترونية للوثائق والعقود المدلى بها عبر المنصة الإلكترونية بكيفية تضمن تماميتها.

الفصل السادس: لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني**المادة 19**

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة للتنسيق تكلف بالسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني.

وتبدي اللجنة رأيها في المسائل التي يعرضها عليها الأشخاص المكلفون بمسك السجل التجاري الإلكتروني. وترفع اللجنة المذكورة تقريرا إلى السلطة الحكومية المختصة في شأن الصعوبات والإكراهات التي اطلعت عليها.

يتولى مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل أو من ينوب عنه رئاسة اللجنة المذكورة، والتي تضم:

- ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة؛

- كاتب ضبط مكلف بمسك السجل التجاري المحلي؛

- ممثلا للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل السابع: مقتضيات انتقالية وختامية**المادة 20**

تتم أو تغير نماذج التصاريح وقائمة الوثائق، الملحقة بهذا المرسوم بقرار لوزير العدل.

المادة 21

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، يوجه كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، خلال الأسبوع الأول من كل شهر، طيلة المدة المنصوص عليها في نفس المادة نظيرا من التصاريح والعقود التي تم إيداعها ورقيا لدى كتابة الضبط خلال الشهر السابق، وفق التشريع الجاري به

العمل قبل تاريخ دخول القانون رقم 88.17 حيز التنفيذ، وذلك لغرض التسجيل أو التعديل، ويوجه كذلك إعلاما بالتشطيبات التي قام بها خلال نفس الشهر.

المادة 22

إلى أن يتم العمل بالمنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، يتم الولوج إلى السجل التجاري الإلكتروني والخدمات المتعلقة به عبر الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالوزارة المكلفة بالعدل.

المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1422 (5 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

ملحق بنماذج التصاريح المتعلقة بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني
والوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بها

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

ب.....

تصريح²

بتسجيل تاجر في السجل التجاري

(المادتان 42 و 43 من مدونة التجارة)

تصريح بالتسجيل خاص بالأشخاص الذاتيين

(المادة 37 من مدونة التجارة)

أ - بيانات حول التاجر	
الإسم العائلي:	
الإسم الشخصي:.....	
الجنسية:.....	
تاريخ ومكان الازدياد:.....	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ³ :.....	
العنوان الشخصي:	
إن اقتضى الحال، نوع وتاريخ الإذن الممنوح للقاصر لتعاطي التجارة أو الوصي لاستغلال أموال القاصر:.....	
النظام المالي للزوجين (بالنسبة للتاجر الأجنبي):.....	
ب- بيانات حول الوكيل (عند الاقتضاء)	
الإسم العائلي والشخصي:	
تاريخ ومكان الازدياد:.....	
الجنسية:.....	
العنوان الشخصي:.....	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ⁴ :	
ج- بيانات حول الأصل التجاري	
تاريخ الشهادة السلبية (عند الاقتضاء):.....	الشعار التجاري المستعمل:.....
الإسم الذي تباشر تحته التجارة (الكنية أو الإسم المستعار)	

2 - يجب أن يكون هذا التصريح محررا من طرف الملزم أو وكيله المزود بوكالة كتابية،

3-بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل، وبالنسبة لغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

4- بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل، وبالنسبة لغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم

العنوان:.....	
النشاط المزاوول فعليا:.....	
مصدر الأصل التجاري: ⁵	المالك القديم: رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء)
تاريخ الشروع في الاستغلال:.....	
1 (الإسم العائلي والشخصي):..... رقم السجل التجاري:..... 2 (الإسم العائلي والشخصي):..... رقم السجل التجاري:..... 3 (الإسم العائلي والشخصي):..... رقم السجل التجاري:..... 4 (الإسم العائلي والشخصي):..... رقم السجل التجاري:.....	شركة فعلية مع السيد (ة)
تاريخ الإيداع: ____ / ____ / ____ رقم التسليم:	براءة الاختراع المستعملة
تاريخ الإيداع: ____ / ____ / ____ رقم الإيداع:	علامات الصنع والتجارة والخدمات المقدمة
1 (رقم السجل التجاري)..... العنوان:	المؤسسات التجارية التي سبق للتاجر أن استغلها أو التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى
2 (رقم السجل التجاري)..... العنوان:	
3 (رقم السجل التجاري)..... العنوان:	
د- المحل المستغل به الأصل التجاري	
<input type="checkbox"/> محل مكرى: مدة العقد: تاريخ العقد: تاريخ نهاية العقد: <input type="checkbox"/> محل مملوك: <input type="checkbox"/> محل مستغل في إطار التوطين: مدة العقد: تاريخ العقد: تاريخ نهاية العقد: <input type="checkbox"/> محل مستغل في إطار علاقات أخرى:	

ه- الفروع والوكالات	
(1) العنوان: رقم السجل التجاري: (2) العنوان: رقم السجل التجاري: (3) العنوان: رقم السجل التجاري:	الفروع والوكالات بالمغرب
(1) البلد: المدينة: (2) البلد: المدينة: (3) البلد: المدينة:	الفروع والوكالات بالخارج

و- بيانات حول المصرح
الإسم العائلي: الإسم الشخصي: الصفة: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية6: العنوان الشخصي: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

6 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة

ب.....

تصريح

بتسجيل فرع أو وكالة تاجر في السجل التجاري

(المادة 41 من مدونة التجارة)

تصريح بتسجيل فروع أو وكالات الأشخاص الذاتيين

(المادة 40 من مدونة التجارة)

بيانات حول التاجر	
الإسم العائلي:	
الإسم الشخصي:	
الجنسية:	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:7:	
تاريخ ومكان الازدياد:	
النظام المالي للزوجين (بالنسبة للتاجر الأجنبي):	
العنوان الشخصي:	
بيانات حول المؤسسة الرئيسية	
الإسم التجاري أو الشعار:	المؤسسات الرئيسية المتواجدة بالمغرب
العنوان:	
رقم السجل التجاري:	
الإسم التجاري أو الشعار:	المؤسسات الرئيسية المتواجدة بالخارج
العنوان:	
البلد:	
رقم السجل التجاري (أو ما يقوم مقامه):	
بيانات حول الفرع موضوع التسجيل	
الإسم التجاري، الشعار:	تاريخ الشهادة السلبية عند الاقتضاء:
العنوان:	

7 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل، وبالنسبة لغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

النشاط المزاوول فعليا:	
تاريخ الشروع في الاستغلال:	
المالك القديم: رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء)	مصدر الأصل التجاري: 8
المحل المستغل به الأصل التجاري	
<input type="checkbox"/> محل مكري: مدة العقد: تاريخ العقد: تاريخ نهاية العقد: <input type="checkbox"/> محل مملوك <input type="checkbox"/> توطين: اسم الموطن لديه..... رقم سجله التجاري تاريخ العقد: تاريخ نهاية العقد: <input type="checkbox"/> محل مستغل في إطار علاقات أخرى:	

بيانات حول المصرح
الإسم العائلي:
الإسم الشخصي:
الصفة:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ⁹ :
العنوان الشخصي:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

8 - إنشاء- شراء- قسمة- مزاد- هبة- شياح

9 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

ج- التسيير الحر
عنوان المؤسسة موضوع التسيير الحر: مدة التسيير الحر: من/...../..... إلى/...../..... طبيعة العقد: الإسم العائلي والشخصي لمالك الأصل التجاري موضوع التسيير الحر: رقم السجل التجاري: بالمحكمة: تاريخ التشطيب أو التعديل: الشهر: رقم وتاريخ الجريدة الرسمية: الجريدة: تاريخها:
د- حالة إضافة أصل تجاري جديد
مصدر الأصل التجاري 12: العنوان: الشعار التجاري (عند الاقتضاء): تاريخ الشهادة السلبية (عند الاقتضاء):
هـ- بيانات حول المصرح
الإسم العائلي: الإسم الشخصي: الصفة: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية 13: العنوان الشخصي: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

12 - إنشاء - شراء - قسمة - مزاد - هبة - شياح.

13 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

ب.....

تصريح¹⁴ بتسجيل المسير الحر في السجل التجاري

(المادة 42 من مدونة التجارة)

تصريح بتسجيل عقد تسيير حر لأصل تجاري

(مادة 153 من مدونة التجارة)

أ - بيانات حول المسير الحر	
الإسم العائلي:	
الإسم الشخصي:	
الجنسية:	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:	
تاريخ ومكان الازدياد:	
العنوان الشخصي:	
النظام المالي للزوجين (بالنسبة للتاجر الأجنبي):	
ب - بيانات حول المؤسسة موضوع التسيير الحر	
الإسم الذي تباشر تحته التجارة (الكنية أو الإسم المستعار):	
الشعار التجاري المستعمل:	
عنوان المؤسسة:	
النشاط المزاول فعليا:	
براءة الاختراع المستعملة	تاريخ الإيداع: ____ / ____ / ____ رقم الإيداع:
علامات الصنع والتجارة والخدمات المقدمة	تاريخ الإيداع: ____ / ____ / ____ رقم الإيداع:
ج - بيانات حول عقد التسيير الحر	
طبيعة العقد:	
تاريخ العقد:	

14 - يجب أن يكون هذا التصريح محررا من طرف الملزم أو وكيله المزود بوكالة كتابية.

مدة العقد:	
من: / /	
إلى: / /	
الإسم العائلي:	مالك أو مستغل الأصل التجاري موضوع التسيير الحر
الإسم الشخصي	
رقم السجل التجاري:	
تاريخ التشطيب أو التعديل:	
رقم وتاريخ الجريدة الرسمية:	الإشهار
الجريدة: بتاريخ:	
رقم:	

د- بيانات حول المصرح	
الإسم العائلي:	
الإسم الشخصي:	
الصفة:	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:	
العنوان الشخصي:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

ب.....

تصريح 15

بالتسجيل في السجل التجاري

(المادتين 45 و46 من مدونة التجارة)

تصريح بتسجيل أشخاص اعتباريين

(المادة 37 من مدونة التجارة)

أ - بيانات حول الشخص الاعتباري	
عنوان الشركة أو تسميتها:.....	
الشعار:.....	
الرمز:.....	
الشكل القانوني للشركة:.....	
الشهادة السلبية	تاريخ الشهادة السلبية:.....
براءة الاختراع المستعملة	تاريخ الإيداع: ____ / ____ / ____
	تاريخ التسليم: ____ / ____ / ____
علامات الصنع والتجارة والخدمات المقدمة	تاريخ الإيداع: ____ / ____ / ____
	رقم الإيداع:.....
ب - مدة الشخص الاعتباري	
المدة:.....	
تاريخ الشروع في الاستغلال:.....	
التاريخ المحدد لانتهاء:.....	
ج - المقر الاجتماعي	
.....	
.....	

15 - يجب أن يكون هذا التصريح محررا من طرف الممثل القانوني للملزم أو وكيله المزود بوكالة كتابية.

المستغل سابقا (عند الاقتضاء)
رقم السجل التجاري: المحكمة:
د - المحل المتواجد به المقر الاجتماعي
<input type="checkbox"/> كراء: تاريخ بداية العقد: تاريخ نهاية العقد: <input type="checkbox"/> توطين: اسم الموطن لديه: رقم سجله التجاري: تاريخ بداية العقد: تاريخ نهاية العقد: <input type="checkbox"/> مستغل في إطار علاقات أخرى

هـ- الفروع والوكالات	
(1) العنوان: رقم التسجيل بالسجل التجاري: (2) العنوان: رقم التسجيل بالسجل التجاري: (3) العنوان: رقم التسجيل بالسجل التجاري:	الفروع والوكالات بالمغرب
(1) البلد: رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء). (2) البلد: رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء). (3) البلد: رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء).	الفروع والوكالات بالخارج
مبلغ رأس المال: المبلغ المحرر من رأس المال: المبلغ الأدنى إذا كان رأس المال متغيرا:	رأس المال
و- غرض الشركة باختصار	
.....	

ز- النشاط المزاوول فعليا

.....
.....

<p>م- الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد وجنسية وموطن ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ل:</p> <p>أ- الشركاء غير المساهمين أو الموصين / ب- للشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها / ج- للمسيرين أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو المديرين د - بالنسبة للشخص الاعتباري: عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني، المقر الاجتماعي، غرض ورقم السجل التجاري ومرجع ممثله الدائم.</p>
الأشخاص الذاتيون

1	2
الاسم العائلي والشخصي:	الاسم العائلي والشخصي:
.....
تاريخ الازدياد: ___/___/___	تاريخ الازدياد: ___/___/___
مكان الازدياد:	مكان الازدياد:
الجنسية:	الجنسية:
الصفة:	الصفة:
الموطن:	الموطن:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني:	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني:
.....

3	4
الاسم العائلي والشخصي:	الاسم العائلي والشخصي:
.....
تاريخ الازدياد: ___/___/___	تاريخ الازدياد: ___/___/___
مكان الازدياد:	مكان الازدياد:
الجنسية:	الجنسية:
الصفة:	الصفة:
الموطن:	الموطن:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني:	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني:
.....

الأشخاص الاعتباريون	
1	2
عنوان الشركة أو تسميتها:	عنوان الشركة أو تسميتها:
Raison sociale	
الشكل القانوني للشركة:	الشكل القانوني للشركة:
.....

المقر الاجتماعي:.....	المقر الاجتماعي:.....
غرض الشركة:.....	غرض الشركة:.....
رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء):.....	رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء)
الممثل الدائم:.....	الممثل الدائم:.....

4	3
عنوان الشركة أو تسميتها:.....	عنوان الشركة أو تسميتها:.....
الشكل القانوني للشركة:.....	الشكل القانوني للشركة :.....
المقر الاجتماعي:.....	المقر الاجتماعي:.....
غرض الشركة:.....	غرض الشركة:.....
رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء):.....	رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء):.....
الممثل الدائم:.....	الممثل الدائم:.....

م - بيانات حول المصرح
الإسم العائلي:.....
الإسم الشخصي:.....
الصفة:.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:.....
العنوان الشخصي:.....
رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني:.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

ب.....

تصريح¹⁶

بتسجيل فرع أو وكالة شخص اعتباري في السجل التجاري

تصريح بتسجيل فروع أو وكالات الأشخاص الاعتباريين
(المادة 40 من مدونة التجارة)

أ - بيانات حول الشركة الأم	
عنوان الشركة أو تسميتها:.....	
الشكل القانوني للشركة:.....	
المقر الاجتماعي:.....	البلد:.....
الشركة الأم المتواجد مقرها الاجتماعي بالمغرب	رقم السجل التجاري:
	المحكمة:.....
الشركة الأم المتواجد مقرها الاجتماعي بالخارج	رقم السجل التجاري أو ما يقوم مقامه:.....
ب - بيانات حول الفرع أو الوكالة موضوع التسجيل	
العنوان التجاري أو التسمية:	تاريخ الشهادة السلبية (عند الاقتضاء):
العنوان:.....	
النشاط المزاوم فعليا:.....	
تاريخ الشروع في الاستغلال:.....	

16 - يجب أن يكون هذا التصريح محررا من طرف الممثل القانوني للملزم أو وكيله المزود بوكالة كتابية.

ج - المحل المستغل به الفرع أو الوكالة
<input type="checkbox"/> كراء:
تاريخ العقد:
تاريخ نهاية العقد:
<input type="checkbox"/> توظيف:
اسم الموطن لديه: رقمه بالسجل التجاري.....
مدة العقد:
تاريخ بداية العقد:
تاريخ نهاية العقد:
<input type="checkbox"/> مستغل في اطار علاقات أخرى:

د- بيانات حول الوكيل المعتمد أو المدير
الاسم العائلي والشخصي:
تاريخ الازدياد: ____ / ____ / ____
ب.....
الجنسية:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ¹⁷ :
العنوان الشخصي:

ه - بيانات حول المصرح
الإسم العائلي:
الإسم الشخصي:
الصفة:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ¹⁸ :
العنوان الشخصي:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

17- بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل، وبالنسبة لغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية، مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

.....

السجل التجاري

تصريح 19 بالتعديل

(المادة 50 من مدونة التجارة)

تصريح بالتعديل خاص بالأشخاص الاعتباريين

أ- بيانات حول الشخص الاعتباري
عنوان الشركة أو تسميتها:
المقر الاجتماعي:
رقم التسجيل بالسجل التجاري:
رقم وتاريخ إيداع العقود والوثائق:
ب - التعديل المطلوب
العناصر المضافة أو المحذوفة:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
ج - التسيير الحر
عنوان المؤسسة موضوع التسيير الحر:
.....
مدة التسيير الحر: من:/...../..... إلى:/...../.....
طبيعة العقد:
الإسم العائلي والشخصي لمالك الأصل التجاري موضوع التسيير الحر:
رقم السجل التجاري: بالمحكمة:
تاريخ التشطيب أو التعديل:
الشهر: رقم وتاريخ الجريدة الرسمية:
الجريدة: تاريخها:

19 - يجب أن يكون هذا التصريح محررا إلكترونيا من طرف الملزم أو وكيله المزود بوكالة كتابية.

د - بيانات حول المصرح
الإسم العائلي:
الإسم الشخصي:
الصفة:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ²⁰ :
العنوان الشخصي:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

20 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

ب.....

تصريح بالتشطيب على تاجر من السجل التجاري

(المواد 51. 52. 53 من مدونة التجارة)

تصريح بالتشطيب خاص بالأشخاص الذاتيين

أ- بيانات حول التاجر والمؤسسة المعنية بالتشطيب
الإسم العائلي:
الإسم الشخصي:
الجنسية:
العنوان الشخصي:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ²¹ :
تاريخ ومكان الازدياد:
عنوان المؤسسة المعنية بالتشطيب:
رقم السجل التجاري:

ب- التشطيب المطلوب
.....
.....
.....
.....
.....
.....
I - بيانات متعلقة بالتاجر:
1 التوقف النهائي للنشاط التجاري
2 الوفاة
تاريخ الوفاة:
3 نهاية التسيير الحر
II - بيانات متعلقة بالأصل التجاري ²²
1 بيع
2 تقديم أصل تجاري حصة في شركة
3 هبة
4 تسيير حر

21 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل، وبالنسبة لغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية.

22 - شطب على ما لا فائدة فيه.

الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي للمالك الجديد أو المكري
اختفاء الأصل التجاري

بيانات حول المصرح

الإسم العائلي:

الإسم الشخصي:

الصفة:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية²³:

العنوان الشخصي:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

23 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة.....

ب.....

تصريح²⁴ بالتشطيب على شخص اعتباري من السجل التجاري

(المادة 51 من مدونة التجارة)

تصريح بالتشطيب خاص بالأشخاص الاعتباريين

أ بيانات حول الشخص الاعتباري
عنوان الشركة أو تسميتها:
المقر الاجتماعي:
رقم التسجيل بالسجل التجاري:
رقم وتاريخ إيداع العقود والوثائق:
ب - التشطيب المطلوب
.....
.....
.....
.....
.....
.....
بيانات تتعلق بالمؤسسة ²⁵ :
1 (نقل المقر الاجتماعي
2 (تقديم حصة في شركة (إدماج - انفصال)
3 (إقفال التصفية
4 (نهاية التسيير الحر
-الإسم الشخصي والعائلي للمكري:
-عنوان المكري:
- رقم السجل التجاري للمكري:

24 - يجب أن يكون هذا التصريح محررا من طرف الملزم أو وكيله المزود بوكالة كتابية.

25 - شطب البيانات غير المفيدة.

بيانات حول المصرح
الإسم العائلي:
الإسم الشخصي:
الصفة:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ²⁶ :
العنوان الشخصي:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

26 - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير المقيمين رقم جواز السفر أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

قائمة الوثائق المرفقة بالتصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني:

تسجيل الأشخاص الذاتيين في السجل التجاري:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، بالنسبة للتاجر المغربي أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- الإذن المنصوص عليه في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 42 من مدونة التجارة إذا تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة؛
- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها أجل (90) يوما، في حالة اختيار شعار أو اسم تجاري؛
- نسخة من الإذن و/ أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء؛
- نسخة من وثيقة إثبات هوية وكيل الملزم، عند الاقتضاء؛
- نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للتجار الأجانب عند الاقتضاء؛
- الإذن الممنوح من طرف رئيس المحكمة المنصوص عليه في المادة 16 من مدونة التجارة إذا كان التاجر الأجنبي قاصرا بالنظر إلى القانون المغربي.

تسجيل الشركات التجارية والأشخاص الاعتباريين الآخرين:

- وصل إيداع العقود والأوراق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، عند الاقتضاء؛
- فيما يخص الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصون، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- بالنسبة إلى الشركاء غير المساهمين والشركاء الموصين وبالنسبة إلى الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها وكذا المسيرين وأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير والمديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- شهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم في البند السابق شخصا اعتباريا؛

نقل مقر شخص اعتباري إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى أو تحويل تسجيل فرعه أو وكالته إلى تسجيل رئيسي:

- نسخة من قرار نقل المقر؛
- نسخة من النظام الأساسي، محين وموقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية، ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لمسير الشركة من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كتابة ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة السابق؛
- نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 544-3 من مدونة التجارة؛
- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا؛
- مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كتابة ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة السابق؛

إنشاء أصل تجاري آخر

- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها أجل (90) يوما، في حالة اختيار شعار أو اسم تجاري؛

انتقال ملكية أصل تجاري

- شهادة تثبت التشطيب على المالك السابق أو التشطيب على الأصل التجاري الذي انتقلت ملكيته، عند الاقتضاء؛

- نسخة لوثيقة تقويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتقويت أصل تجاري؛

- نسخة من العقد إن تعلق الأمر بنقل ملكية الأصل التجاري عن طريق القسمة أو المزاد العلني؛

- نسخة من عقد الإرث أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء.

التسيير الحر للأصل التجاري:

- نسخة من عقد التسيير الحر موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛

- نسخة الجريدة الرسمية التي نشر فيها مستخرج من عقد التسيير الحر؛

- نسخة من جريدة الاعلانات القانونية التي تم فيها شهر مستخرج عقد التسيير؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للتاجر المغربي أو من بطاقة التسجيل بالنسبة

للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير

المقيمين بالمغرب؛

- مستخرج للتقييدات يسلمه كاتب الضبط في اسم مالك الأصل التجاري عند الاقتضاء.

تسجيل فروع أو وكالات الأشخاص الذاتيين خارج دائرة نفوذ المحكمة الواقع بها مقر**المؤسسة الرئيسية:**

- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها أجل (90) يوما، في حالة اختيار شعار أو اسم تجاري؛

- شهادة بتشطيب المالك السابق أو بتشطيب الأصل المفوت من السجل التجاري عند الاقتضاء؛

- نسخة من عقد التقويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتقويت أصل تجاري؛

- نسخة من العقد إن تعلق الأمر بتخصيص بالقسمة أو المزاد العلني؛

- نسخة من عقد الإرث أو كل عقد يقوم مقامها عند الاقتضاء؛

- مستخرج للتقييدات يسلمه كاتب ضبط المحكمة الواقع مقر المؤسسة الرئيسية بدائرة نفوذها؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للتاجر المغربي أو من بطاقة التسجيل بالنسبة

للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير

المقيمين بالمغرب بالنسبة إلى المسير؛

تسجيل فروع أو وكالات الأشخاص الاعتباريين خارج دائرة نفوذ المحكمة الواقع بها مقر**الشخص الاعتباري:**

- نسخة من القرار المتعلق بإحداث الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير موقع وفق التشريع الجاري به

العمل، ومسجل بإدارة التسجيل؛

- الشهادة السلبية، عند الاقتضاء، لم يمض على تسليمها أجل (90) يوما؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للمسير أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين

بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛

- مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كتابة ضبط المحكمة الواقع مقر الشخص الاعتباري الأم بدائرة

نفوذها؛

تسجيل فرع لشركة يوجد مقرها خارج المملكة:

- نسخة من القرار المتعلق بإحداث الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير موقع وفق التشريع الجاري به

العمل، ومسجل بإدارة التسجيل؛

- الشهادة السلبية، لم يمض على تسليمها أجل (90) يوما؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للمسير أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين

بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛

- شهادة بتسجيل الشركة الأم أو ما يقوم مقامها؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم أو ما يقوم مقامه؛

التقييدات المعدلة:

- كل عقد أو وثيقة تثبت وقوع تغيير بالنسبة إلى التسجيل الأولي.

التشطيبات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين:

- نسخة لوثيقة تقويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتقويت أصل تجاري؛
- نسخة من العقد إن تعلق الأمر بنقل ملكية الأصل التجاري عن طريق القسمة أو المزداد العلني؛
- نسخة من عقد الإرث أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛
- مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري؛

التشطيبات المتعلقة بالشركات التجارية:**التشطيب تبعاً لتقويت فرع أو وكالة:**

- نسخة لوثيقة تقويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتقويت أصل تجاري؛

التشطيب تبعاً لقفل التصفية:

- شهادة إيداع العقود والأوراق المتعلقة بالتصفية عند الاقتضاء؛
- نسخة للجريدة الرسمية المنشور فيها عقد تعيين المصفي (ن) وإعلان قفل التصفية، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب؛

التشطيب تبعاً لنقل المقر الاجتماعي إلى دائرة محكمة أخرى:

- شهادة تثبت التسجيل في السجل التجاري للمحكمة التابع لها المقر الجديد في حالة نقل مقر شخص اعتباري إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى.